اواخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة
او النصفان كزوج واخت شقيقة اولاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان
بالنصفيتين واليتيمتين لشبهها بالدرة اليتيمة
الذي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يفرض
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله
اصلها اي النصف وما بقي او النصفين في حكمهم اثنا
بث بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين في الاولى والاثنان مخرجها النصف والنصف
في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله
والثلث فقط كام وعم والثلث فقط لبنت وعم
هي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاخت
لام واختين شقيقتين اولاب وهي اذ ذاك عادلة
من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث او الثلثان
ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجها متماثلان واحدهما
ثلاثة هو اصلها والاول اصل الثالث مما لا يعول
الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوج وعم
او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او
زوج واخت شقيقة اولاب وعم او معه ثلث
الباقي كزوج وابوين من اربعة مشتولة من اثنى
والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة
مذكورة عند الحساب في مخرج الكسور وهو ان مخرج

الكسر

الكسر المزدسميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه
الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه
في شرح التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة
وابن او ان كان معه نصف كزوج وبنت وعم فمن ثمانيه
اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية هي الاصول الثانية في الذكر وهي لا يدخل العول فيها
بل هي اما ملائمة للسهام او ناقصة وذلك الاربعة والثمانية
واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قد
مت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسا
ئل وغيرها ثم سلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول
المذكورة ان احتاجت اليه على ما سيأتي واقسم مصحها
بين العدد على ما سيأتي فاعلم تقدم ان الاصلين
المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثة وانهما
لا يكونان الا في باب الجدود الاخوة فاما الثمانية عشر
فاصل كل مسئلة فيها ستة وثلث ما بقي وما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب واما الستة والثلا
ثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
كزوج وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما
يؤخذ منه تقريبه ذلك في شرح التحفة في مخارج
الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تنقص من اصلها
فلا تحتاج الى عمل وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)